

## واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر

يعتبر التأمين على الأشخاص من بين أقدم أنواع التأمينات، فقد عرفت صيغته الأولى لدى القدماء الذين يخصصون جزءا من غنائم الحروب لأهالي المحاربين المتوفين أثناء هذه الحروب والغزوات، لكن التأصيل العلمي والنظري له تأخر نوعا ما، هذا ما يفسر وجود وجهات نظر لمختلف له انعكست على عدم التوصل إلى تعريف موحد له

### 1. مفهوم التأمين على الأشخاص:

- تعددت تعريفات التأمين على الأشخاص بتعدد وجهات نظر الكتاب وفيما يلي بعض التعاريف:
- التأمين على الأشخاص هو عبارة عن عقد إيداع بين المؤمن والمؤمن له، والذي بموجبه يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع تعويض مالي محدد للمؤمن له في شكل أقساط أو في شكل رأسمال في حال وقع الخطر المؤمن ضده خلال فترة سريان العقد. (Couilbault, 2011, p. 21).
- يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيراد ا، إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كوصوله إلى سن معينة أو وفاته، أو مرضه، في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له (زهرة، 1985، صفحة 30).
- كما يعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه "عقد احتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"

2. أسس التأمين على الأشخاص: يتميز عقد التأمين على الأشخاص ببعض الأسس التي لا توجد في بقية أنواع عقودالتأمين خاصة في فرعه المتعلق بمنتج التأمين المتعلق بالوفاة إن عقد التأمين على الحياة يقوم أصلا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير و الغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ، بحث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له. وعليه يجوز للمؤمن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربطه به فقد يكون المستفيد هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد ، أو الصديق هذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 بقولها " يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير (بمينة، 2003، صفحة 07).

وقد يقصد المؤمن له من وراء التعيين مجرد هبة وتبرع ، وهنا تكون الاستفادة من أعمال التبرع كتعيين الزوج أو الولد أو الجد أو الصديق وقد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان وفاء بدين على ذمة المؤمن له كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين في حالة الوفاة لصالح الدائن في حدود الدين ، ويعين الدائن كمستفيد من التأمين بحيث إذا توفي المؤمن له ،استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساويا لمبلغ الدين و هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 95-07 ويعتبر هذا التأمين هو تأمين بعوض إذ سببه هو الوفاء عند وفاة المؤمن له (بمينة، 2003، صفحة 08)

### 3. أنواع الأخطار المتعلقة بالأشخاص:

يواجه الانسان في حياته مخاطر متعددة منها ما يؤثر على الجوانب المادية والمالية التي يملكها وهو ما يعرف بأخطار الممتلكات، ومنها ما يتعلق بشخصه والتي قد تسبب له عجزا كليا أو جزئيا كما قد تؤدي إلى وفاته وهو ما يعرف بأخطار الأشخاص (نجيب، 2007، الصفحات 05-10).

- **خطر الوفاة:** هو الخطر الوحيد المؤكد وقوعه القابل للتأمين بسبب عدم معرفة وقت حدوثه، وتقدم شركات التأمين عقود تأمينية متنوعة لمواجهة هذا النوع من الأخطار، لكنها تعتبر من أكثر العقود تشددا من ناحية الشروط والتي من بينها حوادث الوفاة العمدية أو التي تقع لأسباب يكون فيها الخطر كبيرا جدا ويلعب المؤمن له دورا مباشرا فيها.
- **خطر الحياة:** يقصد به استمرار حياة الفرد إلى سن لا يمكنه من مزاوله أنشطته المهنية بشكل كامل بسبب عامل التقدم في السن وهو الذي يحتاج لرأسمال معين أو إلى معاش معين ليلبي احتياجاته اليومية، ولمواجهة هذا الخطر تقدم شركات التأمين سلة متنوعة من عقود التأمين التي تغطي هذا الخطر والتي من بينها، عقود المعاشات أو دفعات الحياة، عقد التأمين المختلط حياة/وفاة، عقد الوافية البحتة..
- **أخطار الحوادث الجسمانية:** وهي الأخطار التي تواجه الانسان في حياته اليومية والتي قد تؤدي به إلى عجز كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت يؤدي إلى انقطاع الدخل، ويواجه الفرد هذا النوع من الأخطار من خلال عقود تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن له بإصابات بدنية تؤدي إلى العجز تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة، خارجة عن جسم الانسان.

#### 4. منتجات التأمين على الأشخاص:

حددت المادة 63 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أهم الأخطار التي تغطيها منتجات التأمين على الأشخاص كما يلي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية
- الوفاة إثر الحياة
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- العجز المؤقت عن العمل
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية

ويمكن تقسيم الأخطار السابقة على نوعين رئيسيين هما منتجات التأمين حياة/وفاة ومنتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمانية والأمراض:

- **منتجات التأمين حياة/وفاة:** والذي ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين هما:

**التأمين في حالة الحياة:** عرفته المادة 64 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه عقد يلتزم

بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

حيث أن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها. ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي. ولهذا النوع من التأمين صورتين مختلفتين بحسب الكيفية التي يتم بها دفع مبلغ التأمين وهما (محمد، 2011، صفحة 121)

**التأمين برأس مال مؤجل:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع رأس مال دفعة واحدة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة

عند حلول الأجل المحدد في العقد، فإذا ما توفي قبله برئت ذمة المؤمن.

-**التأمين بريع:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد من المال دفعة واحدة قد لا يحسن المستفيد، الذي هو غالبا المؤمن على حياته استغلاله فيضيع منه فيقع في المحذور الذي أراد تفاديه وهو العوز، ولذا فغالبا ما يتفق الطرفان على أن يؤدي المؤمن مبلغ التأمين على دفعات بدل دفعة واحدة، أي في صورة ريع يصرف بصورة دورية، هذا الريع قد يكون فوريا وقد يكون مؤجلا .

**التأمين بريع فوري:** وفيه يدفع المؤمن له قسط تأمين وحيد عبارة عن مبلغ محدد، في مقابله يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ريعا يدفع في مواعيد دورية حسب الاتفاق.  
**التأمين بريع مؤجل:** وفيه يدفع المؤمن ريعا في مواعيد دورية للمستفيد، والذي هو غالبا لمؤمن على حياته، في مقابل قسط واحد أو أقساط دورية ابتداء من تاريخ معين إذا ما ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى هذا التاريخ.

**التأمين في حالة الوفاة:** عرفته المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يلزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عن وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري. والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام رئيسية (محمد، 2011، الصفحات 122-133)

-**التأمين مدى الحياة:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أي كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، فمبلغ التأمين لا يصبح مستحقا إلا بوفاة المؤمن على حياته.

-**التأمين المؤقت على الوفاة:** وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التعويض إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا لم يمت خلال هذه المدة لا يترتب على المؤمن أي التزام مالي.

- **التأمين على البقاء:** في هذا النوع يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، بشرط أن يبقى هذا المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته.

#### • منتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمية والأمراض:

والذي ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين من المنتجات:

**منتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمية:** التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسمية، عقد بمقتضاه، ومقابل القسط، يتعهد المؤمن في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددًا، وإضافيا، بأن يرد له، كليًا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور (معراج، 2007، الصفحات 97-98).

- **التأمين على المرض:** هو عقد بمقتضاه، ومقابل القسط، يتعهد المؤمن، في الحالة التي يصاب فيها المؤمن له أثناء فترة الضمان، بمرض أو حتى بحادث، بأن يدفع له، من جهة، بعض المبالغ خاصة خلال عجزه، ومن جهة أخرى، بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلانية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له (الحكيم، 2003، صفحة 160).

#### شروط عقود التأمين على الأشخاص:

يتحدد الإطار العام لعقد التأمين على الأشخاص بنوعين من الشروط

1. **الشروط العامة:** يمكن التمييز بين ثلاث عناصر مهمة في الشروط العامة المحيطة بعقد التأمين على

الأشخاص (نجيب، 2007، الصفحات 48-50)

• **أطراف العقد، مدته، أقساطه ومبلغه:** من بين أهم البيانات التي تتضمنها وثائق تأمينات الأشخاص، بناء على الإقرارات التي تتخذ أساسا للتأمين، تلك المتعلقة باسم المؤمن عليه وسنه وأسماء المتعاقد والمنفعين وعدد الأقساط وقيمتها وكيفية سدادها ومقدار مبلغ التأمين الذي يستفيد منه المؤمن له أو المنتفعين.

• **إقرارات التعاقد وأثر الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية:** تهتم الشروط العامة لوثائق تأمينات الأشخاص بالإقرارات التي يبلي بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه في طلب التأمين والتقارير الطبي وفي كل مستند آخر مقدم للشركة والذي تتخذه أساسا للتعاقد وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وأن التأمين قد صدر اعتمادا على صدق الإقرارات والمستندات المشار إليها.

• **الحالات الأساسية التي يلتزم فيها المؤمن بأداء مبلغ التأمين:** وفقا لنوع التعاقد فإن الالتزام الأساسي للمؤمن في عقود تأمين الأشخاص يتمثل في أداء مبلغ التأمين في حالة الحياة أو في حالة الوفاة أو في أي من الحالتين وعادة ما يتم تحديد الحالات على النحو التالي:

أ - حالة البقاء على قيد الحياة: وينص هنا على أنه إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة في التاريخ المحدد لنهاية عقد التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بأن تؤدي عندئذ مبلغ التأمين أو المعاش الدوري وفق ما ينص عليه العقد.

ب - حالة الوفاة: القاعدة العامة هنا أن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين أيا كانت أسباب هذه الوفاة وظروفها ومكان حدوثها.

2. **الشروط الخاصة:** فضلا عن الشروط العامة لعقد تأمين الأشخاص فقد يتضمن العقد شروطا خاصة، والتي لعل أهمها (نجيب، 2007، الصفحات 51-52):

• **التأمين الإضافي في حالة الوفاة بحادث:** وينص على التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين مضاعفا إذا وقعت الوفاة خلال فترة محددة من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتبت عليه الجروح والإصابات المؤدية إلى الوفاة، وعادة ما يستثنى من ضمان المؤمن الوفاة الناتجة عن الأمراض والعيوب الجسمية والعقلية، العمليات الجراحية، الانتحار، الفتن والثورات، العراك، الألعاب الخطرة، الكوارث الطبيعية، الحروب..

• **حالة الإصابة بعجز كلي دائم:** تتعهد بموجبه شركة التأمين في حالة إصابة المؤمن له بعجز دائم قبل بلوغه سن الستين بأداء مبلغ التأمين الأصلي فورا مع إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلي والإضافي، وقد يقتصر الأمر على مجرد إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلي والإضافي ولا يؤدي مبلغ التأمين إلا عند نهاية العقد أو الوفاة وفقا للمنتفق عليه. وينص عادة على أن العجز الكلي الدائم يتحقق على استحالة مزاوله أي مهنة أو أي عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة استحالة مطلقة ونهائية.

• **تقديم معاش دوري في حالة الوفاة قبل انتهاء مدة التأمين:** حيث تنص بعض الوثائق على أداء مبلغ التأمين في تاريخ محدد سواء ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى هذا التاريخ أو توفي قبل ذلك، فقد يكون من المناسب إضافة شروط خاصة تقضي فضلا عن توقف الأقساط في حالة الوفاة قبل انتهاء مدة التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بمقابل الأقساط التي تم دفعها بصرف معاش دوري يتحدد بنسبة مئوية من مبلغ العقد في حالة وفاة المؤمن له قبل تاريخ انتهاء مدة التأمين

## واقع عمليات التأمين على الأشخاص في الجزائر 2011-2019

تماشيا مع التطورات الدولية الحاصلة في مجال التأمين ومواكبة لها، قامت السلطات القائمة على القطاع سنة 2006 بإصدار القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006 والذي جاء معدلا ومتمما لأحكام الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

وقد جاء هذا القانون بجملة من الإصلاحات تهدف إلى (فلاق، 2010، صفحة 55):

- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته
- تحقيق الأمن المالي للشركات
- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين
- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين
- تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية
- تنويع قنوات التوزيع

وتحقيقا لهدف تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته فقد أكد المشرع على ضرورة الفصل بين نشاطي التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات ابتداء من سنة 2010، وهو ما كان سببا في ظهور عدة شركات متخصصة في تسويق منتجات التأمين على الأشخاص والتي وصل عددها حتى يومنا هذا إلى 08 شركات من بينها (UAR, 2020) : شركتين عموميتين وشركة تعاونية وثلاث شركات مختلطة (عمومية- خاصة) وشركتين خاصتين، يمثل أغلبها فروعاً لشركات ناشطة.

#### 1. هيكل سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر:

يتكون هيكل سوق التأمين على الأشخاص من 7 شركات ناشطة نذكرها فيما يلي (CNA, 2020) :

• شركة **CAARAMA للتأمينات**: هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR متخصصة في ممارسة أنشطة التأمين ضد الحوادث الفردية، التأمين الفردي للسفر، المساعدة في الخارج، التأمين المؤقت في حالة الوفاة لضمان القروض.

• شركة **كارديف الجزائر (CARDIF ELDJAZAIR)**: هي شركة تابعة للبنك الفرنسي الناشط في الجزائر (PNB PARIBAS) تم استحداث الشركة الأم للتأمين ابتداء من 2006 بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 لممارسة نشاط بيع منتجات التأمين على الأشخاص.

• شركة **TALA تالة (Taamine Life Algeie)**: هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مختصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2011.

• شركة **أمانة للتأمين على الأشخاص Amana Assurance Vie**: تبعا للتقارب الاستراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتأمين SAA سنة 2008، قررت الشركتان خلق شركة مختصة في التأمين على الأشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

• شركة **MACIRVIE**: هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، تم إنشاؤها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين على الأشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE.

• شركة **AXA للتأمين على الأشخاص**: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 11 أبريل 2012 لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص حسب ما ينص عليه القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين.

• شركة **LE MUTUALISTE**: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص كالحوادث والأمراض، الحياة والوفاة وهي فرع للصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي - فرع التأمين على الأشخاص.

• شركة الجزائرية للحياة **AGLIC (Algerien Gulf Life Insurance Company)**: هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص.

2. دراسة تحليلية لهيكل رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص 2011-2019  
يمكن عرض هيكل رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص في الفترة بين 2011-2019 من ثلاث جوانب كما يلي:

• حصة فرع التأمين على الأشخاص بالنسبة لرقم الأعمال الاجمالي لسوق التأمين: يوضح الجدول الموالي تطور فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2019

#### جدول (1)

تطور فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2019

السنة	ر أ إجمالي المبلغ	تأمين الممتلكات		تأمين الأشخاص	
		النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ
2011	7179	91,76%	79950	8,24%	7 179
2012	6696	93,22%	92057	6,78%	6 696
2013	8034	92,95%	105927	7,05%	8 034
2014	8361	92,96%	110533	7,04%	8 361
2015	10582	91,77%	118102	8,23%	10 582
2016	11533	91,11%	118303	8,89%	11 533
2017	12925	90,65%	125390	9,35%	12 925
2018	12212	91,43%	130422	8,57%	12 212
2019	152 066	90,60%	131 848	9,4%	14 330


الوحدة \* 1000000 دج

المصدر: (CNA, notes de conjoncture, 2020)

يعرف سوق التأمين الجزائري بطابعه الإجمالي أي أن المستهلك الجزائري لا يتوجه إلى شركات التأمين إلا في حال اضطر إلى ذلك، وعادة ما يكون لاقتناء منتجات التأمين الإلزامية المتمثلة أساسا في التأمين على السيارات أساسا، والتأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية المطلوب في الكثير من المعاملات التجارية، كما أن الجانب الديني والعقائدي للمستهلك الجزائري دورا هاما في عدم توجهه لمنتجات التأمين المرتبطة بالأشخاص، وهو ما تؤكد الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه وهو أن سوق التأمين على الأضرار يمثل رقما مهما في رقم أعمال القطاع ككل فيما يبقى سوق التأمين على الأشخاص يلعب دورا هامشيا، وذلك يعود لعدم إلزاميته من جهة، ، ويظهر الشكل الموالي تطور سوق التأمين على الأشخاص بالنسبة للتأمين على الأضرار خلال الفترة 2011-2018.

#### شكل (1)

تطور سوق التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار في الجزائر 2011-2018



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (1)

يظهر من خلال الشكل 1 أن سوق التأمين الجزائري هو سوق تأمين على الأضرار بشكل كبير جدا فهو خلال فترة الدراسة 2011 وحتى 2019 يمثل أكثر من 90% من مجموع رقم أعمال قطاع التأمين وهو ما يؤكد الصبغة الإجبارية لسوق التأمين في الجزائر، حيث أن أغلب عقود التأمين المبرمة في الجزائر هي عقود تأمين إجبارية، فيما نلاحظ أن فرع التأمين على الأشخاص لم يتعدى 9,35% كأعلى نسبة حققت سنة 2017 وهذا لكون أغلب منتجات التأمين على الأشخاص ليست عقود إجبارية.

أ - توزيع منتجات التأمين على الأشخاص حسب الفروع (أضرار جسمانية (مرض أو عجز) أو حياة/وفاة)

تتقسم منتجات التأمين على الأشخاص إلى فرعين رئيسيين هما فرع خاص بالتأمين على الحوادث الجسمانية التي تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي بالإضافة إلى الأمراض، وفرع متعلق بحياة الأفراد يسمى فرع حياة/وفاة، ويوضح الجدول الموالي توزيع رقم أعمال كل فرع بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي لفرع التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2019-2011:

جدول (2)

توزيع منتجات التأمين على الأشخاص حسب الفروع 2019-2011

السنة	الأضرار الجسمانية		حياة/وفاة		رأ إجمالي المبلغ
	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
2011	66.8%	4597	33.2%	2383	7179
2012	69.6%	4660	30.4%	2035	6696
2013	72.6%	5832	27.4%	2201	8034
2014	70.4%	5886	29.6%	2475	8361
2015	59.1%	6254	40.9%	4328	10582
2016	62.3%	7185	37.7%	4348	11533
2017	65%	8401	35%	4523	12925
2018	62.01%	7682	37.09%	4530	12212
2019	69.60%	8971	30.40%	5356	14330

الوحدة \* مليون دج

المصدر: (CNA, notes de conjencture, 2020)

يمثل سوق الأضرار الجسمانية الجزء الأكبر من رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص، فقد قارب او تجاوز ما نسبته 60% من رقم فرع تأمينات الأشخاص، فيما كانت منتجات التأمين حياة/وفاة تتراوح بين 30% إلى 40% خلال فترة الدراسة، ويوضح الشكل الموالي تطور فرع التأمين على الأضرار الجسمانية والأمراض بالنسبة إلى فرع التأمين حياة/ وفاة خلال الفترة 2011-2018.

شكل (2)


تطور رقم أعمال فرع التأمين حياة/ وفاة مقارنة بالتأمين على الأضرار الجسمانية والأمراض خلال الفترة 2011-2018

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (2)

يظهر من خلال الشكل أعلاه أن النسبة الأكبر من رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص يستحوذ عليها فرع الأضرار الجسمانية والأمراض يعود ذلك بالأساس إلى سلة العقود المتنوعة التي يقدمها هذا المنتج التأميني، وهو ما تظهره الأرقام المحققة خلال فترة الدراسة حيث أن أدنى مستوى سجل سنة 2015 بنسبة قدرت ب 59,10% وبرقم أعمال قدر بحوالي 6254000 دج فيما سجل أعلى مستوى سنة 2013 بنسبة قدرت ب 72,6% وبرقم أعمال قدر بحوالي 5832000 دج، فيما تمثلت أعلى نسبة لرقم أعمال فرع التأمين حياة/وفاة في تلك المسجلة سنة 2015 بنسبة 40,09% برقم أعمال قدر بحوالي 4328000 دج وسجلت أقل نسبة سنة 2013 والتي كانت في حدود 27,04% برقم أعمال قدر بحوالي 2201000 دج

ج- توزيعات أقساط التأمين على الأشخاص حسب الفروع:

تقدم شركات التأمين الجزائرية 6 منتجات لفرع التأمين على الأشخاص وهي التوفير الجماعي، الحوادث الجسمانية، المساعدة، الأمراض، الرسملة و حياة/وفاة، ويوضح الجدول الموالي تطور رقم أعمال كل منتج



بالنسبة لرقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص خلال الفترة الممتدة بين 2011-2018.

جدول (2)

تطور رقم أعمال منتجات التأمين على الأشخاص 2011-2019

السنة	ر.أ.الإجمالي	التوفير	الحوادث	المساعدة	الأمراض	الرسملة	حياة/وفاة
-------	--------------	---------	---------	----------	---------	---------	-----------

				الجسمانية	الجماعي		
<b>2383</b>	<b>18</b>	<b>232</b>	<b>1450</b>	<b>1130</b>	<b>2010</b>	<b>7 179</b>	<b>2011</b>
33.2%	0.04%	3.24%	20.21%	15.75%	28%		
<b>2030</b>	<b>30</b>	<b>270</b>	<b>1390</b>	<b>920</b>	<b>2070</b>	<b>6 696</b>	<b>2012</b>
30.4%	0.05%	4.06%	20.84%	13.83%	30.88%		
<b>2201</b>	<b>0</b>	<b>637</b>	<b>1748</b>	<b>1285</b>	<b>2134</b>	<b>8 034</b>	<b>2013</b>
27.4%	0.00%	7.90%	21.76%	16.33%	26.57%		
<b>2475</b>	<b>0</b>	<b>101</b>	<b>2024</b>	<b>1571</b>	<b>2190</b>	<b>8 361</b>	<b>2014</b>
29.6%	0.00%	1.2%	24.2%	18.8%	26.2%		
<b>4328</b>	<b>0</b>	<b>80</b>	<b>2447</b>	<b>1274</b>	<b>2857</b>	<b>10 582</b>	<b>2015</b>
40.9%	0.00%	0.76%	23.13%	12.04%	27.04%		
<b>4348</b>	<b>0</b>	<b>85</b>	<b>2566</b>	<b>1234</b>	<b>3344</b>	<b>11 533</b>	<b>2016</b>
37.7%	0.00%	0.74%	22.25%	10.7%	29.07%		
<b>4523</b>	<b>51</b>	<b>91</b>	<b>2837</b>	<b>1784</b>	<b>3662</b>	<b>12 925</b>	<b>2017</b>
35%	0.04%	0.71%	21.95%	13.81%	28.34%		
<b>4530</b>	<b>0</b>	<b>97</b>	<b>2601</b>	<b>1771</b>	<b>3541</b>	<b>12 212</b>	<b>2018</b>
37.09%	0.00%	0.8%	21.3%	14.51%	29%		
<b>5 356</b>	<b>2</b>	<b>100</b>	<b>2 632</b>	<b>1 987</b>	<b>4 250</b>	<b>14 330</b>	<b>2019</b>
35,3%	0,0%	0,7%	18,4%	13,9%	29,7%		

الوحدة: مليون دج

المصدر: (CNA، notes de conjuncture ، 2020)


يضم فرع تأمين الأضرار الجسمانية والأمراض منتجات متعددة وهو ما يفسر سيطرتها على الجزء الأكبر من رقم أعمال سوق التأمين على الأشخاص، حيث توفر للمؤمن له منتجات متعلقة بالتوفير الجماعي، ومنتجات متعلقة بالمساعدة أثناء السفر، ومنتجات مكملة للتأمين الصحي وأخرى متعلقة بالحوادث الجسمانية المسببة للعجز الكلي أو العجز الجزئي، بالإضافة إلى منتجات متعلقة بالرسملة، ويوضح الشكل الموالي تطور مختلف منتجات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2018.

### شكل (3)

تطور مختلف منتجات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2018

المصدر من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (3)

يظهر من خلال الشكل أعلاه أن توزيع منتجات التأمين بقي ثابتا إلى حد كبير خلال فترة الدراسة، حيث أن



منتجات التأمين حياة/وفاة هي التي تمثل أكبر نسبة تراوحت بين 27,4% خلال سنة 2013 كأقل نسبة و37,09% كأعلى نسبة سنة 2018 وتجدر الإشارة إلى أن أغلب عقود التأمين المبرمة في منتجات التأمين على الحياة هي عقود مرتبطة بمنح قروض مصرفية وهو ما يفسر التذبذب الحاصل في هذا النوع من المنتجات.

كأقل نسبة سجلت سنة 2015 %تأتي في المرتبة الثانية عقود التوفير الجماعي بنسب تراوحت بين 25,04 كأعلى نسبة سجلت سنة 2012، فيما جاء في المرتبة الثالثة منتجات المساعدة %ونسبة قدرت ب 30,88 سجلت سنة 2018 كأقل %والمرتبة أساس بمنتج التأمين على السفر وهي الأخرى تراوحت نسبتها بين 20 كأعلى نسبة سجلت سنة 2015. ونلاحظ أنه في المرتبة الرابعة منتجات التأمين على الأضرار %نسبة، و27 كأعلى نسبة سجلت سنة 2014 وهو % كأدنى نسبة سجلت سنة 2016 و 18,8%الجسمانية بنسب بين 11 ما يعتبر متوقعا لأنه يأتي كعقد تكميلي للعقود المتعلقة بالعجز الجزئي والكلي المتوفرة في صناديق الضمان الإجتماعي والتي تتميز بطابعها الإلزامي، فيما جاءت في المراتب الأخيرة عقود التأمين المتعلقة بالمرض وهي الأخرى تعتبر عقود مكملة للخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي بانتساب إلزامي، بالإضافة إلى ، إذ أن أغلب المواطنين %منتجات الرسملة التي تمثل نسب ضئيلة جدا لم تتجاوز في أحسن نسبة لها 0,04 الجزائريين يجهلون وجود هذا النوع من المنتجات، وحتى أن للجانب الديني والمالي دورا كبيرا في انخفاض حجم رقم أعمال هذا النوع من المنتجات القائمة على الرسملة.